المنازعات المرتبطة بعقد الامتياز

يتوزع الاختصاص في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد الامتياز في إطار القانون رقم 10-03 بين كل من القضاء الإداري والقضاء العادي، حيث تحدد الجهة الأولى نفسها مختصة فقط للمادة 513 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تنص على «ينظر القاضي العقاري في المنازعات التي تنشئ بين المشغلين الفلاحيين بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وشغلها أو استغلالها»، والمادة 504 من ذات القانون التي تنص: «ينظر القسم العقاري في الدعاوى المقدمة من طرف عضو من أعضاء المجموعة الفلاحية، هذا عضو أو أكثر من تلك المجموعة بسبب طرق الالتزامات القانونية أو الاتفاقية، فضلا عن المنازعات المتعلقة بجرائم التعدي على العقار الفلاحي، القاضي الجزائي إعمالا بالمادة 870 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

كما يتعقد الاختصاص في المنازعات المرتبطة علاقة الامتياز للقضاء الإداري باعتبار الدولة مالكة الريفية طرفا في العقد سواء كانت معتلة في الوالي أو إدارة أملاك الدولة أو الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، حيث بصدد قراراتها ذات الصلة بعقد الامتياز.

	اختصاص القضاء العادي
	نصت المادة 23 من القانون رقم 10-03 على إمكانية إبرام اتفاقية غير ملزمة للغير بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية تحدد طريقة مشاركة كل عضو في اشتغال المستثمرة وكيفية تقسيم المداخيل، ومنه يختص القاضي العقاري في الدعوى المرفوعة من العضو في المستثمرة الفلاحية بسبب عدم التفاهم حول تقسيم الأرباح، ولا يتم القصر في الدعوى إلا بعد التأكد من المشاركة الفعلية للمستثمرة صاحب الامتياز في اشتغال المستثمرة الفلاحية كما يمكن إدخال الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في الخصام باعتباره جهاز الوقاية على استغلال العقار الفلاحي.
الدعاوى بين المستثمرة الفلاحية والغير	قد تلجأ المستثمرة الفلاحية باعتبارها شخصا معنويا إلى إبرام معاملات هدفها تلبية حاجيات الاستغلال الفلاحي مثل تلك المتعلقة ببيع المحصول، التزويد بالعتاد

	والأسمدة...الخ. وفي حالة الإخلال بالالتزامات ترفع الدعوى سواء من طرف رئيس المستثمرة أو التعاقد معها أمام القاضي العقاري ومنها دعوى الحجز على حق الامتياز، دعوى إبطال عقد التنازل من أجل الاعضاء لفائدة الغير دون إحضار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وباقي الأعضاء (الشفعة).....
دعوى الإلغاء	الدعاوى التي يختص بها القضاء الإداري
	أن الجديد في القانون رقم 10-03 هو الفسخ الإداري لعقد الامتياز في حالة إخلال المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته القانونية. *فبعد تبليغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحي للمعني بقرار الفسخ جاز له رفع دعوى إلغائه أمام المحكمة الإدارية كما يجوز ال.... بالإلغاء في قرار الوالي المتضمن إسقاط حق المستفيد الذي لم يتمثل لإجراءات تحويل حق الاستفاع الدائم إلى حق امتياز وكذا قرارات العقاري يرفض إشهار عقود الشراكة.
دعوى التعويض	يختص القضاء الإداري بدعاوى التعويض المرتبطة بحالات إشهاد عقد الامتياز لإحدى الحالات المقررة في المادة 26 من القانون رقم 10-03، حيث يلجأ المستثمر صاحب الامتياز إلى المحكمة الإدارية من أجل مراجعة مبلغ التعويض المقدرة من طرف الدارة أملاك الدولة إن كان غير عادل، حيث تنص المادة 2/800 من قانون الإجراءات ال.....